

دور الوقف في تنمية الفكر

- مكتبة الصفاء للشيخ محمد علي دبوز نموذجاً -

د. حمو بن إبراهيم فخار

جامعة غردية

hfekhar71@gmail.com



ملخص البحث

تطرح هذه المداخلة إشكالية مدى اعتبار وقف المكاتب العلمية مساهمة في تنمية الفكر البشري؟ من خلال محاولة إبراز المقصود بالوقف ثم الغاية من تشريعه ثم أنواعه، كما عرضت المداخلة نشاط مكتبة الصفاء للشيخ محمد علي الدبوز كنموذج للإجابة عن تلك الإشكالية، فبدأت بتعريف الوقف وبيان أنواعه وتقسيماته، ثم الإشارة إلى الوقف العلمي الخاص ثم العام، كما أشارت أيضاً إلى غايات الوقف العلمي وأهدافه، وإلى أهداف مكتبة الصفاء وأهم آنشطتها.

تمهيد

جاءت الأوقاف لتحقيق العديد من الحاجات والخدمات الأساسية وال العامة للمجتمع، لذلك دب الإسلام إلى الوقف ورحب فيه، واعتبره من أفضل الطاعات المستمرة التي يتقرب بها المسلم إلى خالقه - عز وجل -، ويدل على مشروعته: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من احتبس فرسا في سبيل الله إلينا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروبه في ميزانه يوم القيمة». كما روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، قال أهل العلم: الصدقة الجارية هي: الوقف.

ومن هذا المنطلق فقد انتشرت مؤسسة الوقف في الجيل الأول من الصحابة كما قال جابر بن عبد الله: «لا أعلم أحداً من الصحابة كان ذا مقدرة ومال، إلا وقف مالاً في سبيل الله».

وكان من جملة ما وقوفه: المساجد والأبار والمزارع والبيوت وأدوات الجهاد، روى الشیخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أثني على خالد بن الوليد وقال: «أما خالد فقد قد حبس (وقف) أدراعه وأعتاده في سبيل الله».

وبناء على ما تقدم نجد التشريعات الوضعية القديمة منها والحديثة اعتمت بالوقف كمؤسسة

خيرية إذ وضعت نصوص من شأنها أن تقرر الحماية القانونية وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري. إذ صنف القانون 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري للأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية: الأملاك الوطنية، الأملاك الخاصة والأملاك الوقفية. فالوقف نظام شرعي قائم بذاته وباب من أبواب الفقه الإسلامي يهدف إلى حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بثمارها على جهة من جهات البر، فهو نوع من الصدقات الجارية ، تتظافر الجماعات في إعانته المعوزين وإقامة دور العبادة الخيرية به، فيما كان ليعمّر بيت المال بغير وقف، وقبل الغوص في جوانب هذه الورقة البحثية رأينا تحديد الإشكالية المتمثلة في إلى أي مدى يمكن اعتبار وقف المكاتب العلمية ساهمت في تنمية الفكر البشري؟ ومن خلال هذه المداخلة سنحاول إبراز المقصود بالوقف ثم الغاية من تشريعه ثم أنواعه هذا في البحث الأول. أما البحث الثاني فتناول فيه مكتبة الصفاء للشيخ محمد علي الدبوز نموذجا.

المبحث الأول: الوقف وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الوقف:

الفرع الأول: لغة : هو الحبس والمنع. والوقف مصدر الفعل "وقف" ويقال: وفت السيارة، إذا حبستها ومنعتها عن السير¹. ويقال كذلك: وقف فلان الشيء وقف²، أي حبسه حسما، وجعله في سبيل الخير موقعا.

الفرع الثاني: قانونا: لقد ورد تعريف الوقف في المادة 213 من قانون الأسرة بأنه: (حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق).³ وورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من قانون 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري وذلك بنصها: (الأملاك الوقفية: هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً تتسع به جمعية خيرية أو جمعية ذات مفعمة عامة سواء كان هذا التمتع فوريًا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور).⁴ أما المادة 3 من قانون الأوقاف 91-10 ورد تعريفها في الشكل التالي: (الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير).⁵ من خلال هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري أخرج العين الموقفة من ملكية الواقف ولم ينقلها

¹ المعجم الوسيط. ص 1051

² انظر لسان العرب لابن منظور 9/359. والقاموس المحيط للقيرز آبادي ص 1112.

³ انظر قانون الأسرة الجزائري الصادر بالأمر 84-11 المعدل والمتمم في المادة 213.

⁴ انظر قانون التوجيه العقاري الصادر بالأمر 90-25 المعدل والمتمم في المادة 31.

⁵ انظر قانون الأوقاف الصادر بالأمر 91-10 المعدل والمتمم في المادة 03

إلى ملكية الموقوف عليهم (م 17 من قانون 91-10).¹

المطلب الثاني: أنواع الوقف:

تطبيقاً لنص المادة 6 من قانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يتضح أن الوقف نوعان: وقفاً عاماً وآخر خاصاً.

الفرع الأول: الوقف العام:² الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه وينصص ريعه للمساهمة في سبيل الخيرات وهو قسمان:

◦ وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه، فيسمى وقفاً عاماً محدد الجهة ولا يصح صرفه على غيره من وجوده الخير إلا إذا استنفذ.

◦ وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف، فيسمى وقفاً عاماً غير محدد الجهة الذي قصد به كل وجوده البر مطلقاً سواء أكان جهات معينة، كالقراء والمساكين ومعاهد العلوم الحاجات الخاصة، أو كان على صعيد عام، كالمساجد والمستشفيات والمدارس ومعاهد العلوم الشرعية وتدعيم المؤسسات الخيرية والدعوية وإعداد العدة لمواجهة الأخطار المحدقة في الأمة. وغيرها منصالح ذات الفرع العام.³

ولقد حصرت المادة 8 من قانون الأوقاف 91-10 الأملك الوقفية العامة، غير أن هذا التعداد جاء عاماً مطلقاً العنوان جامعاً غير مانعاً.

الفرع الثاني: الوقف الخاص: وهو ما يحبسه الواقف على عقبة من الذكور أو الإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليه.⁴ وهناك العديد من الفقهاء وحتى شراح القانون من يقررون بعد شرعية الوقف الخاص ماله من خالفات ثابتة لتعاليم الدين خاصة إذا تعلق بعقبة الذكور فقط. أما المشرع الجزائري فنص على ضرورة الأخذ بالوقف الخاص بصراحة نص المادة 6 من قانون 91-10 وإن كان أورده على سبيل الجواز في يد الواقف دون أن يضبطه بشرط عدم جواز تفضيل الذكور على الإناث أو الإضرار بالورثة. كما وضع المشرع الجزائري شرطاً لصحة الوقف الخاص وهو قبول الموقوف عليهم حسب ما أكده في نص المادة 7 من قانون الأوقاف.

¹ حدي باشا عمر - عقود التبرعات - دار هومة - طبعة 2004 - صفحة 75

² شامة اسماعين: النظام القانوني للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2004، ص 59.

³ عيسى بن محمد بوراس، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وقف سيدى بنور نموذج تطبيقي، سلسلة بحوث منهاجية(18)، جمعية التراث 2012، صفحة 72

⁴ شامة اسماعين: المرجع السابق، ص 64.

المطلب الثالث: غايات الوقف:

للوقف غايتان كليتان تتفرع عنها غايات جزئية عديدة، وهاتان الغايتان الكليتان هما: غاية دينية تعبدية، وغاية اجتماعية تنمية—أما الغاية الدينية التعبدية فتمنح المسلم مزيداً من الفرصة التي يمكنه من خلالها استدراك ما فاته، والتقرب إلى الله - تعالى - بما يوفقه من أعمال البر، التي يستفيد من ثوابها مadam الناس يتذمرون بها—

أما الغاية الاجتماعية التنمية فقلما يجد الإنسان - مع امتداد رقعة البلاد الإسلامية - مدينة أو قرية، ليس فيها وقف، فقد بلغ المسلمين - عبر العصور - الذروة في التسابق على وقف المرافق الخيرية، لتحقيق النهضة والتنمية الإنسانية في جوانبها المادية والمعنوية، وأقبلوا رجالاً ونساء على الوقف بحماس وإخلاص، وما قاموا به ما يلي:

1- وقف المساجد ومرافقها ولوازمها: اهتم المسلمون أولاً بوقف المساجد، فبادروا إلى عمارتها بكل وسخاء، وأناروها بالقناديل والأضواء والشمع، وأمدوها بالمساحف، وحرفوا لها الآبار للوضوء والنظافة، ويكفي أن نعرف أن عدد مساجد مدينة قرطبة الأندلسية - في إسبانيا اليوم - تبلغ في القرن الثالث الهجري (العاشر الميلادي) ستة مساجد، وكان معها لوازمهما ومرافقها وأدواتها وخدماتها—

ولا يزال إلى اليوم الجامع الأزهر في القاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، وجامع القironان بتونس، وغيرها من الجوامع والمساجد المنتشرة في بلاد المسلمين، لا تزال شاهدة على مدى اهتمام المسلمين بعمارة المساجد ووقفها مع مستلزماتها.

2- وقف المدارس وتواعيها: كما اهتم المسلمون بوقف المدارس على اختلاف مراحلها التعليمية: باعتبارها مصادر إشعاع لرقي الفكر والنهوض بالمعرفة الإنسانية، ووقفوا مع هذه المدارس أماكن لنوم الطلاب الغرباء، ومواقع للدراسة والمطالعة، وقاعات للبحث والكتابة، ومرافق صحية، وكان يقوم على هذه المدارس أساتذة عظيماء وعلماء أجيال، متفرغون للتعليم والمدرسة، ينفق عليهم من مال الوقف، حرضاً على أوقاتهم من التشتت، وضماناً لاستمرار أداء رسالتهم، في التعليم والإرشاد والتأليف والبحث.

وتذكر كتب التاريخ أن المدارس الوقفية على اختلاف مراحلها التعليمية بلغ عددها في (صفلية) - في إيطاليا اليوم - في القرن الرابع الهجري (الحادي عشر الميلادي) أكثر من ثلاثة مدارس، فيها عشرات الآلاف من الطلاب، في تعليم مجاني للجميع.

ولا تزال آثار هذه المدارس باقية في كثير من العواصم والمدن الإسلامية في مكة والمدينة ودمشق وحلب والقدس وبغداد والقاهرة واسطنبول وغيرها من مدن آسيا الوسطى وإيران والهند—

3- وقف المستشفيات ومستلزماتها: واهتم المسلمون أيضاً بوقف المستشفيات والإنفاق عليها وعلى المرضى والأطباء والموظفين، وتقديم الرعاية للجميع، من أجل التهوض بالمجتمع، وتنمية أفراده، وصيانته الصحة العامة.

ومن المستشفيات المشهورة في التاريخ الإسلامي: المستشفى العضدي ببغداد في القرن الرابع الهجري (الحادي عشر الميلادي) والمستشفى النوري بدمشق، والمستشفى المنصوري بالقاهرة، وغيره من المستشفيات العامة، بل والمتخصصة في أمراض العيون والعظام والباطنية والجراحة والأمراض النفسية والعقلية.

4- وقف المكتبات العلمية والثقافية: وهي قد حوت عشرات الآلاف من الكتب في أصناف العلوم والثقافات والفنون والمعارف وكان يقوم على رعايتها وصيانتها موظفون وخطاطون ومتجمون وأمناء.

هذا بوجه عام وعلى الصعيد المحلي نجد المكاتب التابعة للأوقاف عديدة ومتنوعة الأحجام نذكر مكتبة الصفاء للشيخ محمد علي الدبوز التي هي محور هذه الدراسة.

المبحث الثاني : وقف مكتبة الصفاء

هذا النوع يصدق عليه أنه تخيس أصل ليتسع بالاطلاع عليه، وهو ما يبقى ويدوم وإن كان منقولاً غير ثابت. كما أنه متيسر لكثير من الناس أن يشارك في هذا النوع من الوقف نظراً لقلة كلفة الكتاب في هذا العصر، وسهولة الحصول عليه ونشره، هذا ويمكن أن يشجع الناس على هذا النوع من الوقف ببرامج توعوية تثقيفية في المدارس، والجامعات، ووسائل الإعلام المسموعة والمسموعة والمقرئية، وعبر المطويات والنشرات التعرفيّة بأهمية وقف الكتب لطلاب العلم والباحثين من خلال وسائل وطرق متنوعة؛ منها:

- أن يشتري الواقف مجموعة من الكتب النافعة، ويقوم بوقفها ووضعها في المكتبات العامة ومكتبات الجامعات.. وغيرها.
- أن تعد قائمة بالكتب المهمة التي يحتاج إليها الباحثون وطلاب العلم مقرونة بأسعارها، ومن ثم يتم شراؤها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- أن يشترك من يرغب في الوقف اشتراكاً شهرياً أو سنوياً لوقف الكتب الجديدة.
- أن يقوم مؤلف الكتاب بوقف نسخ معينة من كتبه للمكتبات العامة.
- أن يقوم المؤلف بوقف حقوق طبع الكتاب ونشره لمن أراد نشره مجاناً، فيكون بذلك قد وقف ما يملكه من حقوق معنوية للكتاب.¹

¹ الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تسييره. للدكتور منذر قحف. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1421هـ. ص 23.


المطلب الأول: الواقف:

الفرع الأول: من هو الشیخ محمد علی دبوز؟

- هو الشیخ محمد بن علی بن عیسیٰ دبوز. أبوه من أبرز مؤسسي الجمعیة الخیریة في بربان سنة 1927 (جمعیة الفتح).
- ولد في بربان سنة 1337هـ/1919م، وهو وحید أبوبیه اللذین نذراه للعلم وهو ما زال جنینا.
- في سنة 1928 بدأ الدراسة في المدرسة القرآنية عند افتتاحها (مدرسة الفتح)، ودرس على يد الشیخ صالح بن يوسف أبیسیس. رحمه الله..
- في سنة 1934 توجه إلى القرارة لمواصلة الدراسة وما لبث أن استظهر القرآن الكريم.
- في سنة 1935 انخرط في معهد الحياة بالقرارة وكان من أبرز وأنجح تلامذته (وتشهد له مجلة الشباب).
- في سنة 1942 توجه إلى تونس للتعليم العالی ودرس في جامعة الزيتونة ومعهد ابن خلدون (وعکف على مکاتبها سیما مکتبة العطارین).
- في سنة 1943 توجه إلى عاصمة العلم القاهرة سيراً على الأقدام (مُتّكراً مُخاطراً بنفسه باختراقه أحد أعظم جبهات القتال في الحرب العالمية الثانية) في مدة 29 يوماً.
- في سنة 1948 رجع إلى الجزائر بعد خمس سنوات من الدراسة، استقبل باحتفال عظيم مشهود في تاريخ القرارة باعتباره من الأوائل الخريجين بدراسة جامعية وإن لم تكن بشهادة رسمية، تصدی للتدريس في معهد الحياة بالقرارة مدرساً مادة: الأدب العربي والتاريخ الإسلامي والإیاضي والفلسفة وعلم النفس ومتاهج التعليم ودام في جهاده التربوي إلى سنة 1981. قام بدور عظيم في تطوير برامج الدراسة بالمعهد، وأدخل مواد جديدة إليه، ویمتاز بطريقه خاصة في التدريس.
- في سنة 1950 تصدی للتألیف وأصدر أحد عشر كتاباً في التاريخ الجزائري والإسلامي. جمع مادتها العلمیة من المکتبات، و من أفواه العلیاء بصفة خاصة ، فقد كان يقوم بجولات عبر الوطن وخارجـه لهذا الغرض.
- أصدر كتاب (تاريخ المغرب الكبير) في ثلاثة أجزاء كبيرة. من العصر الحجري إلى الدول الإسلامية المستقلة في المغرب الكبير . وصفـیـ فـیـ تـارـیـخـ الـمـغـرـبـ منـ الـأـکـاذـیـبـ السـیـاسـیـةـ.
- وأصدر كتاب (نهضة الجزائر الحديثة و ثورتها المباركة) في ثلاثة أجزاء كبيرة.
- وأصدر كتاب (أعلام الإصلاح في الجزائر من 1921 إلى 1974) في خمسة أجزاء كبيرة.
- وله عدة تأليف مخطوطة: مقالات ، خطب ، قصص ، مسرحيات تاريخية واجتماعية مطولة ، محاضرات ، إلى جانب عدد كبير من المذكرات والدروس التربوية والاجتماعية التي ألقاها في

مختلف المناسبات.

- كان مثلاً للحزم والجذب والنشاط، يُضرب به المثل في المحافظة على الوقت واغتنامه ... وكان من أفذاد الجزائر وخطيباً مصقاً يدعو إلى الحزم والوحدة والصفاء والرجولة والت清澈 والمحافظة على الشخصية الإسلامية والاعتناء بالفلاح والتنمية ...
- دام في جهاده إلى أن توفي في مسقط رأسه (بريان ولاية غرداية) مساء يوم 16 محرم 1402 الموافق لـ 13 نوفمبر 1981 . حضر جنازته جمعٌ غيرٍ من المشائخ والأساتذة وتلامذته وأصدقائه .
- ترك مكتبة ثرية غنية بالوثائق المصورة والمسجلة حافلة بأمهات الكتب سميت بمكتبة الصفاء للشيخ محمد علي دبوز. رحمه الله وتغمده برحمته الواسعة



الفرع الثاني : التصريح بالوقف : "... أما مكتبيه وكتبه وصحفه ومجളاته كلها فإنها وقف لا تبع ولا تشتري وتكون في يد أصلاح أبنائه أو أحفاده الذكور وأعلمهم وأتقاهم الله ويجب أن يجعلها في محل يسهل على القراء الاطلاع عليها والقراءة فيها. ولا يمنع قارئ أو باحث قصد المكتبة للاستفادة، ... ويجب أن توضع الفهارس المنظمة لمكتبتي..."
وأوصى بأن تكون أشرطة الدروس وغيرها في يد أصلاح أولاده وأحزمهم وأكثرهم محافظة عليها، وهي وقف لا تبع ولا تملك وإنما لا تخرج من يد أصلاح أبنائه ولا يجوز إعارتها أو منع من يريد التسجيل منها..."
وأوصى بالصور التاريخية الكثيرة التي يملكونها أن تكون تابعة لكتبه تبقى في يد أصلاح أبنائه وأحفاده الذكور وهي وقف لا تملك ولا تبع... ويجب ترتيبها ووضعها في دفاتر الصور حتى لا

تبل ولا تمس لتبيل وأصول مؤلفاته التي كتبها بيده وقف، نظامها نظام الصور... ” قال الشيخ محمد علي دبوز . رحمه الله : [إن صفاء القلوب والآنفوس من الأحقاد والضغائن هو سبب كل النعاء فيما ساد في أمة إلا وسادت في كل ناحية وبلغت كل مراد] .

المطلب الثاني: محل الوقف:

الفرع الأول: تعين مكتبة الصفاء للشيخ محمد علي دبوز . رحمه الله : سميت (الصفاء) ، لأنها من أبرز خصال الشيخ محمد بن علي دبوز . رحمه الله ، وأهم ما يدعو إليه في كتبه ودروسه ومحاضراته . يتكون مقرها . الكائن في بلدة بربان شارع الحاج علي بن عيسى دبوز . من أربعة طوابق :

الأول: للندوات العلمية والمحاضرات .

الثاني: خصص للإدارة والاستقبال .

الثالث: للمطالعة، والبحث العلمي: تحتوي المكتبة كل أبواب الثقافة العربية والإسلامية، وعلم النفس والتربية والتاريخ... الخ

وتحتوي المكتبة أيضاً على التراث المكتوب والمسموع للشيخ محمد علي دبوز رحمه الله مثل: الأشرطة السمعية سيما تاريخ مشايخ الجزائر مثل الشيخ عبد الحميد بن باديس والشيخ بيوض والشيخ أمبارك الميلي والشيخ أحمد توفيق المدنى والشيخ أبو اليقظان والشيخ أبو إسحاق أطفيش والشيخ عبد الرحمن بكلى والشيخ الطيب العقبي والشيخ العربي التبسى والشيخ عدون وغيرهم، وفيها أرشيف كبير من الصور الفتوغرافية .

دُشنت مكتبة الصفاء في يوم الجمعة 02 ربيع الأول 1419 / 26 جوان 1998 من قبل فضيلة الشيخ عدون . رحمه الله . بحضور مشايخ وأساتذة وأصدقاء الشيخ محمد علي دبوز . رحمه الله ، وكان هذا اليوم يوماً مشهوداً في تاريخ بربان .

تفتح المكتبة أبوابها للباحثين والباحثات والطلبة والطالبات وعموم المثقفين من يوم السبت إلى يوم الخميس من الساعة 8:30 إلى 12:00 ومن الساعة 14:00 إلى قبيل المغرب بنصف ساعة .

الفرع الثاني: أهداف مكتبة الصفاء: تسعى مكتبة الصفاء بتوفيق الله وعونه إلى تحقيق الأهداف التالية :
1) تحقيق شعار الشيخ محمد علي دبوز . رحمه الله - الداعي إلى الإخلاص في العمل وصفاء

النفس والطوية ونبذ العصبية، ونشر الوحدة بين الصنوف .

2) الحفاظ على تراث الشيخ محمد علي دبوز وتحقيقه ونشره بمساعدة الباحثين والمختصين .

3) السعي الحثيث والجاد إلى بث نور المعرفة عن طريق: المطالعة والبحث العلمي والندوات العلمية والتاريخية والمحاضرات والرحلات العلمية للاطلاع على مآثر الأوائل، والمكتبات الأثرية وزيارة المشايخ، وتنظيم أسابيع ثقافية ولقاءات مع شخصيات شتى - الخ

4) نشر الثقافة الأصلية ورفع مستوى الوعي في المجتمع لمواجهة تحديات العصر.

5) العمل على جمع التراث الميزابي والإباضي والجزائري التاريخي المجيد، إذ لا تألو جهداً في استقصائه وجمعه من صدور الثقة الحافظين للتاريخ ومن الوثائق الـ صحيحـة لنشره في أوسع المثقفين بعد تقييـحـه تعمـيـلاً للفـائـدةـ .

6) الحفاظ على الشخصية الجزائرية في المجتمع بشـتـىـ الـطـرقـ والـوـسـائـلـ .

7) تعريف الناشئة بتاريخ أجدادهم واطلاعهم على آثارهم ومناقبـهمـ الجليلـةـ، للتأسيـيـ بهـمـ والاعتـبارـ حتىـ يـرـثـواـ مـنـهـمـ مـتـانـةـ الـأـخـلـاقـ وـالـبـطـولـةـ وـالـثـقـةـ بـالـنـفـسـ وـصـفـاءـ الـقـلـبـ وـالـحـزـمـ وـالـذـكـاءـ وـقـوـةـ الـشـخـصـيـةـ،ـ فـيـسـلـكـوـاـ طـرـيقـهـمـ الـمـضـيـ وـيـتـغـلـبـوـاـ عـلـىـ عـقـبـاتـ وـصـعـابـ،ـ وـيـلـغـوـاـ مـاـ بـلـغـوـاـ،ـ بـعـدـ أـنـ أـدـرـكـوـاـ عـوـاـمـلـ الـقـوـةـ وـالـنـجـاحـ لـدـىـ أـجـادـهـمـ الـأـجـادـ .

قال الشيخ محمد علي دبوز: إن التاريخ أكبر عامل لبناء الأمم ونهضة الشعوب وهو من الوسائل الكبرى في التربية الحسنة¹.

الفرع الثالث: أهم أنشطة المكتبة: قامت مكتبة الصفاء بعدة أنشطة علمية في المجتمع منها ما هو محلي ومنها ما هو ولائي ومنها ما هو وطني:

ومن هذه الأنشطة ما يلي:

- أيام إعلامية حول القراءة والكتاب.

- حفل تكريمي للأستاذ باحمد بن عمر أوراغ رحمه الله (المعروف بالقايد أوراغ).

- أيام دراسية علمية وطنية حول فكر الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي.

- الكلية الصيفية الأولى في موضوع: المذهب الإباضي: عقيدة وفقها، وتاريخها وفكرة وحضارتها.

- احتضنت المكتبة كلية المنار للدراسات الإنسانية فأصبحت مركزاً من مراكزها، ولا زالت

هذه الكلية تواصل مسيرتها في تخريج دفعات من الطالبات ليكن إطارات في المجتمع عامـةـ وفيـ المجتمعـ النـسوـيـ خـاصـةـ.

- والمكتبة تحضر ليوم دراسي مغلق لفكر وتراث الشيخ محمد علي دبوز يوم السبت 06 جويلية 2013م في بريان وسيشارك فيه عدد كبير من الإطارات العلمية في مختلف التخصصات.

خلطة

يرى بعض الباحثين: أنَّ كُلَّ مؤسسات التعليم التي أنشئت في المجتمعات الإسلامية، كانت قائمة على أساس نظام الوقف. ويؤكد باحث آخر: على أنه بدون الوقف ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس في بعض البلاد والعصور الإسلامية.

¹ تاريخ المغرب الكبير 2/ ص 16

لقد أسلهم الوقف - بحق وجذارة - إسهاماً بارزاً في تحقيق النهضة العلمية والفكرية الشاملة، وتعزيز التقدم المعرفي، وتهيئة الظروف الملائمة للإبداع الإنساني.

غير أننا نقترح وننحن نعالج هذا الموضوع أن يسعى الواقفون في هذا المجال إلى مواكبة التطور العلمي من توسيع الكتب حتى تلم بمختلف التخصصات.

- أو أن يعمل هؤلاء على إنشاء المكاتب المتخصصة في مجال مستقلة، حتى تسير للقارئ طرق البحث.
- كما يستحسن عصرنة المكاتب بما تتيashi مع الأجهزة التكنولوجية المعاصرة.
- إيجاد مصادر لتمويل مثل هذه الأوقاف إذ تخصيص فضاء و تزويده بالكتب دون التكفل بمن يشرف على تسيير هذه المكتبة وصيانتها يشكل عائق في هذا المجال.

المراجع المختتمة

I- النصوص القانونية:

- 1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل المتم (ج.ر. 78).
- 2- الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة (ج.ر. 52) المعدل والمتم.
- 3- الأمر رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملك الوطنية (ج.ر. 52).
- 4- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف (ج.ر. 21).
- 5- القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتم لقانون الأوقاف (ج.ر. 29).
- 6- القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل والمتم لقانون الأوقاف (ج.ر.).
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الواقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

II- المؤلفات:

1. أبو زهرة محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1982.
2. الزحيلي و بهبه: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر العربي، دمشق، طبعة 1989.
3. الشافعي أحمد محمود: الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية بيروت، طبعة 2000.
4. حدي باشا عمر: عقود التبرعات، دار هومة، الجزائر، طبعة 2004.
5. رمول خالد: الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، طبعة 2004.
6. شلبي مصطفى: أحکام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1982.
7. عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وقف سيدى بنور نموذج تطبيقي، سلسلة بحوث منهجية(18)، جمعية التراث، طبعة 2012.

III- الرسائل الجامعية:

1. براهيمي نادية: الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكnon، الجزائر، 1996.
2. قنفود رمضان: نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعد حلب، البليدة، الجزائر، 2001.
3. عبد العزيز بن عمر احناي ،أحمد بن حاجو الحاج عيسى فخار. الوقف والتصرف فيه في الفقه الإياصي. مذكرة تخرج. مؤسسة الشيخ عمي سعيد. السنة الدراسية 2008/2009.